أما إذا قرئ منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر
إذ العطف على اللفظ أقوى من العطف على المحل
والعطف على المحل إنما يجوز في موضع لا يؤدي
إلى الالتباس لا في موضع يؤدي إلى الالتباس
والاشتباه وكذا إذا قرئ بالجر يكون أيضا
معطوفا على المغسول وجره محمول على مجاورة
اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب على
الجوار كثير سواء كان بلا حرف العطف
كما في قولهم جحر ضب خرب بجر خرب
على جوار ضب وأصله خرب بالرفع أو مع حرف
العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم
ولدان مخلدون بأكواب وأباريق إلى أن
قال وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي
عطفا على بأكواب مع اختلاف المعنى إذ ليس
المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور

عين وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة الجوار
بابا وأصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا
في جواز جر التثنية والجمع فأجاز جماعة من
الحذاق اتباعهما قياسا على المفرد المسموع
ولو كان لا وجه له في القياس لا قتصروا على
المسموع الا هنا لفظه ويؤيد ما قلنا جعل
الكعبين غاية لوظيفة الرجلين إذ المسح لم
يضرب له غاية ففي ذكر الغاية إشارة إلى
أنهما مغسولتان أو نقول لما كان محتملا
لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان
وقد روي أنه عليه السلام توضأ وغسل
رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فيكون بيانا لما في الآية وذكر
في الكشاف أن الارجل من بين الاعضاء الثلثة
تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف في

Copyright © King Saud University